تفريغ شرح

كتاب الصيام

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من سنن الصوم، التي وردت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتي ينبغي للناس أن يعملوا بها، يعلموها أولًا، ثم يعملوا بها، من هذه السنن المبادرة إلى الإفطار فإن هذا أمر محبوب للشارع – صلى الله عليه وسلم – وهو من علامات الخير فإنه قد صح ذلك عنه – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح الذي قال فيه: ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) فينبغي للمسلم إذا تيقن غروب الشمس وسقوط القرص أن يسارع بالإفطار اتباعًا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – واقتداءً به تطبيقًا لسنته – صلوات الله وسلامه عليه – ومخالفةً لبعض أهل الأهواء والبدع في هذا الباب وهم الروافض وعموم فرق الشيعة، فإنهم لا يفطرون حتى يطلع النجم، وهذا خلاف سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فالروافض الرافضة والزيدية وعموم طوائف الشيعة لا يفطرون حتى يطلع النجم مستدلين بأن الله – جل وعلا – قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[سورة البقرة: 187] وهؤلاء جهلوا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانحرفوا عنها فإن السنة الصحيحة الصريحة قد فسرت هذه الآية وهي قوله – تبارك وتعالى – ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – في الصحيحين أنه قال:((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا – وأشار ناحية المشرق – وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا – وأشار ناحية المغرب – وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) فعلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث الإفطار على مجيء الليل وذهاب النهار، وفسر – صلى الله عليه وسلم – ذهاب النهار ومجيء الليل بأنه بغروب الشمس، فقد أفطر الصائم، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا – وأشار بيديه ناحية المشرق في هذه المدينة النبوية الشريفة – وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا – وأشار بيده نحو المغرب – فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) جاء في بعض الطرق في الصحيحين وغيرهما ((وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) فإذًا مجيء الليل وذهاب النهار،

آيتان علامتان ويتحققهما الإنسان بسقوط قرص الشمس، فإذا غابت الشمس وسقط قرصها وأنت ترى لم يكن بينك وبينها حائلٌ من جبالٍ ونحو ذلك، فإنه قد حل لك الإفطار، فهذا منطوق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصريح الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه البتة ومن عدل عنه فهو مبتدع ضال، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقّت ذهاب النهار ودخول الليل بغروب الشمس فلا يجوز لأحد أن يزيد على ذلك شيئًا، اللهم إلا من أراد أن يواصل فهذا بابٌ آخر، باب الوصال إلى الوقت المسموح به في الشريعة، هذا باب آخر، لكن أن يجعل الليل في طلوع النجم هذا من بدعة الروافض والزيدية وطوائف الشيعة، فينبغي للمسلم الذي آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبهذا النبي – صلى الله عليه وسلم – نبيًا ورسولًا مبلغًا عن الله ومبين أحكام الشرع ينبغي له أن يمتثل وأن يسارع إلى تطبيق ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

والأمر الثاني: مما ينبغي أيضًا الحرص عليه ألا وهو السحور، وهو على عكس الإفطار فإن المشروع والسنة في السحور أن يؤخر إلى آخر الوقت بحيث ما يفرغ الإنسان منه إلا وقد دخل عليه وقت الآذان، وقت الصلاة وهذا فيه عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يتقوى بالطعام والشراب أطول مدة فلا يجوع في أثناء النهار ولا يعطش فيغمى عليه فإذا أكل على آذان الفجر ما يفرغ إلا وهو يؤذن يكون حينئذ الطاقة أكثر وأبقى له في النهار.

الأمر الثاني: بتأخيره لهذا السحور يأمن عدم فوات الصلاة إذا أخر السحور فإنه يأمن عدم فوات صلاة الفجر فيشهدها مع الجماعة وهذا خيرٌ عظيم، فإن من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي، فلا ينبغي للإنسان أن يفرط في هذا الأمر ألا وهو أمر تأخير السحور، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُوْرِ)) وأمر السحور سنة يجب أيضًا أن نحافظ عليها وذلك لأن فيها مخالفة لطوائف أخرى من أهل الضلال، فقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)) فأهل الكتاب لا يتسحرون النبي – صلى الله عليه وسلم – خالفهم وجعل من العلامات الفارقة بين صيامنا نحن المسلمين وصيام أهل الكتاب وجبة

السحور الغداء المبارك، السحور هو الغداء المبارك، كما قال ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنك إذا تسحرت ثم انطلقت إلى صلاة الفجر فقد غدوت وهذا أول النهار والذهاب في أول النهار يسمى غدو والذهاب في آخر النهار يسمى رواح، فينبغي للمسلم أن يحرص على هذا الطعام الذي يأكله في هذا الوقت لما ذكرنا، ويتحقق به الخيرية فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُوْر)) وكما أن المعجل للفطر أحب إلى الله كما قلنا ((أَحَبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلُهُم فِطْرًا)) فهكذا المؤخر للسحور أيضًا محبوب لأنه قام بأمر الله وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – وخالف أهل الكتاب وأصبح مع المصلين، وأصبح في ذمة الله – تبارك وتعالى – فهو محفوظٌ بحفظ الله له حتى يمسي والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) والبردان هما العصر والفجر، فينبغي للمسلم أن يحافظ على ذلك.

وأفضل ما يتسحر به التمر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((نِعْمَ سَحُورِ الْمُؤمِنِ التَّمْر)) فنِعم مدح لهذا الغداء الذي تأكله في هذا الوقت والتمر يفرز بالجسم مادة حلوية مادة الجلكوز، فتمده في الري وتمده أيضًا بتدفق اللعاب فلا يجف فمه، وإذا لم يجف الفم لم يبس الحلق وحينئذٍ فيصوم نهاره في صحة وعافية، فينبغي للمسلم أن لا يخلي طعامه في السحور من التمر وإن كان مشركًا له بغيره، خالطًا معه غيره، وإلا فهو في حد ذاته وجبة عظيمة ولو كان مع اللبن أو مع الحليب فياحبذا وهو خيرٌ من كثير من الأكلات التي يأكلها الناس اليوم ولا تفيدهم إلا زيادة الدهون والكولسترول الذي ربما آذاهم أو آذى بعضهم، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أثنى على سحور التمر، وليعلم العبد أنه كما أن الله يحب من يعجل في الفطر فكذلك يصلي على المتسحر ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِين))

فينبغي لنا معشر الإخوة والأخوات أن نهتم بهذا فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تشتغل في بيتها بتجهيز الإفطار حتى يذهب عليها وقته الفاضل، أول الوقت ولا ينبغي لها أن تشتغل في مطبخها حتى تُفوت وقت السحور وربما ما شعرت إلا بالأذان وهي منهمكة في أنواع الطبيخ وأنواع الأطعمة فينبغي للمسلم ألا يشتغل عن ذلك، وهو إنما يُعد هذا لعبادته، فإذا كان هذا يضيع عليه هذا الفضل فلا خير فيه، أسأل الله – سبحانه وتعالى – بأسمائه الحسنى وصفاته

العلى أن يجعلنا وإياكم جميعًا من عباده الصائمين المقبولين، أن يتقبل منا ومنكم جميعًا صومنا وصلاتنا وقيامنا وصالح أعمالنا، وأن يرزقنا الفقه في دينه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف العلامة مرعي الكرمي - رحمه الله تعالى - في دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب الصيام: وشروط صحته ستة الإسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس،

الرابع: التمييز ويجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده،

الخامس: العقل لكن لو نوى ليلًا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلًا صح،

السادس النية: النية من الليلِ لكل يومٍ واجب فمن خطر بقلبه ليلًا أنه صائم فقد نوى وكذا الأكل والشرب بنية الصوم ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم أو قال إن شاء الله غير مترددٍ، وكذلك لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان ففرضي وإلا فمفطر ويضر إن قاله في أوله.

[الشرح]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتقدم معنا بالأمس شروط وجوب الصوم التي ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - واليوم نتكلم عن شروط صحته.

فيقول المصنف - رحمه الله -: شروط صحته وفي بعض النسخ وشرط صحته والشروط أصح وذلك لأنها جمع.

قال: "وشروط صحته ستةٌ"، يعني شروط صحة الصوم ستة، يشترط هذه الشروط الستة حتى يصحّ صوم المسلم، فلا يصح إلا إذا توافرت هذه الشروط وهذه الشروط الستة هي كالآتي:

الأول: الإسلام هذا هو الشرط الأول من شروط صحة الصوم، فلا يصح الصوم من كافر فكما أنه تقدم معنا في شروط الوجوب الإسلام، فلا يجب الصوم على كافرٍ غير مسلم فكذلك لا

يصح منه كما أنه لا يلزمه، لا يلزم الكافر أن يصوم لو صام وهو نصراني ما فائدته؟ لا شيء، لو صام وهو يهودي؟ لا شيء، لا يصح الصوم منه، فكما أنه لا يجب عليه لأنه غير مسلم فكذلك لا يصحُّ منه، يقول العلماء: "فلا يلزم الكافر الصوم ولا يصحُّ منه إن أتى به"

لا يلزمه لأنه ما هو مكلف الآن لابد أن يُسلم ثم بعد ذلك يأتي بالصيام قال – جل وعلا –: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[التوبة :54]

فالله– جل وعلا – هنا لم يقبل منهم نفقاتهم وصدقاتهم مع أن النفقات والصدقات التي يتصدقون بها نفعها متعدٍ إلى الغير، فلو تصدّق يهودي أو نصراني وقد علم ببعثة رسول الله محمد – صلى الله عليه وسلم – لم تقبل منه فكما لو تصدق وثني مشرك لم تُقبل منه لم؟ لأن الله – جلّ وعلا – هنا قال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ فالذي كفر بالله وبرسوله – صلى الله عليه وسلم – ويتصدق مع أن صدقته نفعها متعدٍ مع ذلك ربنا – جلّ وعلا – يقول إن نفقات هؤلاء لا تقبل يجازهم بها في الدنيا يُعجّل لهم الخير في الدنيا يغدق عليهم المال الصحة، الراحة ونحو ذلك فيعجل لهم جزاءها في الدنيا أما عنده فغير مقبولة – سبحانه وتعالى – بمعنى أنها لا تُدخر لهم ولا تُكتب لهم فيحصلون ثوابها عنده يوم القيامة، ولكن تُعجل لهم في الدنيا فالله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة :54] فإذا كانت هذه الصدقات والنفقات مع تعدي نفعها لم يقبلها الله – سبحانه وتعالى – منهم بسبب كفرهم فكيف بالعبادات الخاصة اللازمة التي لا يتعدى نفعها كالصيام وكالصلاة ونحو ذلك، فإذًا لا تقبل هذه من باب أولى، إذًا فالكافر لا يصح منه الصيام كما أنه لا يجب عليه ولا يلزمه ما يمكن أن نكلفه وهو لم يؤمن بالله وبرسوله فهكذا لو حصل منه فإنه لا يصح منه، وكذلك لو أسلم لا يلزمه القضاء لما فات وهذا ذكرناه بالأمس لو أسلم لا يلزمه القضاء لما فات، فمثلا لو أسلم عندنا الكافر في آخر رمضان ماصام إلا يوم أو يومين منه، هذا الذي وجب عليه وأما الأول فلم يجب عليه فلا قضاء عليه، وذلك لقوله – جلا وعلا – مخاطبًا رسوله – صلى الله عليه وسلم – بقوله ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني إن

ينتهِ عن الكفر فيؤمن بك أيها النبي – صلى الله عليه وسلم – وبما جئت به يُغفر له ما قد سلف مما كان قبله في حال كفرهم من عدم الصلاة وعدم الصيام وما يرتكبونه من المحرمات من شرب الخمر ونحو ذلك، فإذا قال قائل هل هم مخاطبون بالفروع والواجبات ويؤاخذون بها نقول نعم، فإن الله – جلا وعلا – يقول ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ فإذا لم ينتهوا ما معناه؟ يؤاخذون أليس كذلك هذا دليل المفهوم، دليل المنطوق منطوق الآية أنهم إذا انتهوا عن كفرهم غفر لهم ماقد سلف مثل حديث الإسلام يهدم ما كان قبله، التوبة تجب ما كان قبلها، فإذا تابوا تاب الله عليهم وغفر لهم ما قد سلف، فإذا لم يتوبوا أوخذوا بالأول والآخر كما جاء ذلك بالحديث، قال – جل وعلا – عن المؤمنين في آخر سورة المدثر أنهم ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ فذكر الله – جلا وعلا – عنهم هذه الأمور الأربعة، وهي التكذيب بيوم الميعاد، وأنهم لا يصلون، ولا يطعمون، ويخوضون مع الخائضين، فلو قال قائل إنهم قد استحقوا دخول النار بكفرهم، نقول إذا لم يكن لهذه المذكورات فائدة كانت حشوة وكلام الله – جلا وعلا – منزه عن الحشو وما لا معنى له وما لا فائدة فيه بل كله له معنى وله فائدة، فالله – جلا وعلا – يخبرنا في هذه الآية أنه رتب العذاب الذي استحقوه على كفرهم وعلى ماحصل من انحراف وهو خوضهم مع الخائضين وعدم الصلاة وعدم الإطعام، فآخذهم بالواجبات وآخذهم بترك الإيمان وهو الكفر وما كان الله – سبحانه وتعالى – ليذكر شيئا لا فائدة له لأننا لو قلنا بهذا القول أصبحت هذه الأمور لغوا واستحقوا العذاب فقط على الكفر وهو تكذيبهم بالميعاد وبقية الثلاثة لغو، وهذا كلام باطل، لايمكن أن يقال في كلام الله – تبارك وتعالى – فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم فإن هم أسلموا وآمنوا غُفر لهم، وإن لم يسلموا ويأمنوا أُوخذوا بكفرهم وأُخذوا بذلك والله – سبحانه وتعالى – الموعد، إذًا هذا هو الشرط الأول، الإسلام فلا يصحُ الصوم من كافر، وكما أنه لا يلزمه في حال كفره كذلك لا يصح منه لو فعلهُ، وهذه عبارة العلماء كما قلنا لكم لا يلزم الصوم كافرًا ولا يصحُ منه، أو لا يجب، يقولون لا يجب الصيام على كافر ولا يصح منه، لا يجب عليه ولا يصح منه لو فعلهُ وهو على كفرهِ.

الشرط الثاني : "انقطاع دمُ الحيض" فالحائض لا يصح صومها، يحرمُ عليها أن تصوم ولو صامت فإنه لا يصح، وأقول هذا القول لأنه قد وردت علينا السؤالات كثيرة جدًا في السنوات الماضية وفي هذا العام بعض النسا، تَبلغ وتستحي أن تُخبر أهلَها فتتظاهر معهم بالصيام وتبقى على ذلك، وهذا خطأٌ ظاهر ويحملوهن الحياء ولا يجوز لهن في هذا الباب، فإن هذا أمرٌ قد كتبه الله على بناتِ آدم، أمرُ الحيض أمرٌ قد كتبه الله على بناتِ آدم ويعرفُ به بلوغ المرأة، هو أحد الأشياء التي يُعرف بها بلوغ المرأة، فالمرأةُ إذا حاضت حرمُ عليها الصوم ولا يصحُ منها لو فعلتهُ وهذا ما يُعبر به بعض العلماء في بعض الكتب أيضًا الفقهية فيما يعدونه في شروط الوجوب ولم يذكره معنا الشارح ونحن لم نتعدَ عبارته حرصًا على الترقي فإنهم يقولون من شروطه، من شروط وجوب الصوم الخلو من الموانع كأن تكون المرأة خالية من الحيض وخالية من النفاس وأن يكون أيضًا المرءُ الرجلُ خاليًا من الموانع التي تمنعه من الصيام، وهذا سيأتي بيانه ونُأخره إلى حينه إن شاء الله تعالى، فالشاهد أن المرأة إذا حاضت لم يَجُز لها الصوم، وهكذا إذا نفِست فإنه لم يجز لها الصوم ولا يصح منهما لو صامتا لم يصح منهما فإذًا الشرط الثاني انقطاعُ دمِ الحيض.

والشرطُ الثالث: انقطاع دمِ النفاس، قد تقدم معنا أيضًا في الطهارة، نعم وذلك لحديثِ عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت ((كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)) وهذا تعرفونه في حديثِ معاذة حينما سألت عائشة – رضي الله تعالى عنها – فقالت ما بالنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة، فأنكرت عائشة – رضي الله تعالى عنها – ذلك منها، وشمت منه، من هذا السؤال ريحة تنطع أهل البدع وهم الخوارج الحرورية فلذلك سألتها وقالت أحروريةٌ أنتِ، يعني هل أنتِ من الخوارج أهل حروراء، وحروراء بلدٌ في العراق فهذه السمة من سمات الخوارج التنطع والغلو، قالت لها أحروريةٌ أنتِ قالت لا لستُ حرورية ولكني أسأل فقالت – رضى الله عنها – ((كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)) وذلك لما فيه من المشقة، أما الصوم فلا مشقة فيه، فإنها تُؤمر بقضائهِ فالصوم يمنعه الحيض ويمنعه النفاس ويفسده فلا يصح لحائضٍ ولا لنفساء الصوم بل لو صامتا لم يصح منهما ويجب عليهما أن يقضيا عدد ما صاماه وهم على هذه الحال.

والصوم بالحيض وبالنفاس *** فامنعه نصًّا ليس بالقياس.

ثم بعد ذلك:

الرابع: التمييز، فالتمييز شرطٌ في الصحة وليس شرطًا للوجوب، فيصح الصوم من المميز من ابن سبع سنين وابن ثمان سنين وتسع وعشر وإحدى عشرة إذا كان مميزًا ويقدر عليه ويطيقه وصام صح منه، فإذًا التمييز شرطُ صحة لا شرط وجوب، فنحنُ نأمر الصغير المميز الذي يفهم ويصلي معنا ابن الثمان وابن التسع وابن العشر نأمره بأن يصوم إذا كان يطيقه ويقدر عليه، أما إذا كان لا يطيقه خصوصًا في مثل هذه الأيام الحارة، ولم يكن عنده من الوسائل ما يهون عليه الحر فلا نقيس الناس كلهم علينا، نحن لا، هناك من المسلمين من هو مميز لكنه لا يطيق، ومنهم من هو كبير ويشق عليه الصيام ولكنه يتحمل مع الحر وشدة الحر، فالشاهد المميز إذا كان لا يشق عليه ويُطيق وصام فإنه يصح صومه، فالتمييز شرطُ صحة لا شرط وجوب وينبغي لوالده أن يأمره به كما قال المصنف، الرابع التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق، قيده بالمطيق، لأن من لا يطيق لا يجوز لولي أمره أن يأمره لأنه ربما هلك، المميز إذا كان غير مطيق لا يجوز لولي أمره أن يُطالبه بأن يصوم لأنه ربما هلك، فإذًا قوله المطيق لها فائدة المطيق للصوم.

قال: فيجب على ولي المميز المطيقِ للصومِ أمرُه به إذا كان مطيقا ليعتادهُ، وإذا كان مطيقًا وهو مميز وأمره وهو مطيق فلم يلتزم فله أن يضربه عليه إذا كان صبيًا مميزا أو صبيةً مميزة، وهما يطيقان وأمرهم الوالد أو الولي مطلقًا فلم يمتثلا فله أن يؤدبهما، أن يضربهما على هذا قياسًا على الصلاة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) مع أن سن العشر ليست سن بلوغ غالبًا، فأمر بضربهم عليها لعشر حتى يتعود الصلاة ولا يُنشيء جفاةً منحرفين لا يعرفون المساجد، فهكذا في باب الصيام ينبغي لولي المميز القادر على الصيام أن يأمره، إذا كان قادرًا أن يأمره به فإذا أمره به ولم يصم ضربه ليتعود عليه وليتمرن عليه حتى لا يتساهل فيه إذا كبر.

الشرط الخامس: قوله:" العقل"، فلا يصح الصوم من مجنون وذلك لأننا عرفنا الصوم أنه إمساكٌ بنيةٍ أليس كذلك عرفنا الصوم فيما سبق بأنه إمساك بنية تذكرون هذا ولا لأ؟ عندما قلنا بعض الفقهاء يضيف التعبد لله ونحن إذا قلنا بنية مخصوصة نعم حصل هذا فإذًا عرفنا الصيام بأنه

إمساك بنية فالصوم لا يكون إلا على هذا النحو إمساك بنية لقول الله – تبارك وتعالى – في الحديث القدسي: ((يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي)) يعني بنية العبادة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) والنية على هذا النحو لا يمكن أن تضاف إلى المجنون النية على هذا النحو ((يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي)) هل المجنون يعقل هذا يترك الطعام من أجل الله، يمكن يترك الطعام أيام حتي يكاد يموت ويجبره وليه ويُلدّ أو يصعق بالطعام حتى لا يموت إبقاءً على حياته ما يدري ما عنده عقل فإذًا بين – جل وعلا – أن ترك الطعام والشراب هنا من هذا الإنسان الصائم إنما هو لأجله – جل وعلا – وهذا لا يمكن أن يضاف إلى المجنون، فالمجنون لا نية له والصيام الشرعي إمساكٌ بنية، وأيضًا مثل المجنون من ناحية المغمى عليه، فإن المغمى عليه فيه شبه بالنائم وفيه شبه بالمجنون، ففيه شبه بالنائم من ناحية أنه قد يفيق فيستيقظ كما يستيقظ النائم يستيقظ عاقلًا أليس كذلك وفيه شبه بالمجنون في استمرار غيبوبته أليس كذلك فأشبه المجنون من هذه الناحية فمثل المجنون أيضًا المغمى عليه، وسيأتينا الكلام عليه فلو نوى هذا المغمى عليه من الليل ثم أغمي عليه، لو نوي هذا المغمى عليه نهارًا نوى من الليل البارحة وأصبح اليوم أغمي عليه هكذا آخر نوى البارحة صيام ثم أصبح وجن عياذًا بالله من ذلك فما الحال ؟ ما الحكم؟ نقول إن أغمي عليه النهار كله لم يصح صومه، المغمى عليه إن أغمى عليه النهار كله لم يصح صومه إذا لم يفق في جزء من النهار وسطه آخره لم يصح صومه، فإذا أفطر الناس وهو مغمًا عليه هذا اليوم لا يصح صيامه، فلو أفاق من الإغماء بعد الغروب نقول له هذا اليوم لا يصح منك وعليك أن تصوم يومًا مكانه لأن هذا الإمساك بالنية لم يتحقق في حقك، وهكذا المجنون لو جن نهارًا كاملًا لم يصح صومه ولو كان نواه من الليل ولو استمر به الجنون أسبوعًا فإنه لا يصح منه الصيام في هذا الأسبوع لم؟ لأنه غير مكلف هذا غير عاقل فلا يصح صومه، لكن لو نوى ليلًا ثم جن من النهار وأفاق، لو نوى من الليل ثم أغمى عليه إلى العصر وأفاق صح صومه، لو جن النهار ثم أفاق من آخر النهار عقل صح صومه وهكذا لو أغمي عليه من شروق الشمس إلى بعد صلاة العصر ثم أفاق صح صومهما جميعًا وذلك لوجود الإمساك في جزء من النهار ونأمر المغمى عليه كما قلت قبل قليل بالقضاء، أما المجنون فلا نأمره بالقضاء نأمر المغمى عليه الذي أغمي عليه لأن فيه شبه بالنائم أفاق النائم لا يفقد الإحساس

سيأتينا فيه شبه بالنائم فنحن نأمر من أغمي عليه بوجوب القضاء بخلاف المجنون وهذا إجماع قال: في الشرح الكبير" **لا نعلم خلافًا في وجوب القضاء على المغمى عليه**" يحكيه صاحب الشرح الكبير إجماعًا يقول: لا نعلم خلافًا في وجوب القضاء في المغمى عليه أي جميع النهار وذلك لأنه مكلف فهو أشبه بالنائم كما قلنا بخلاف المجنون لأنه لا عقل له، المجنون صاحٍ الآن مستيقظ نقصد بصاحٍ يعني مستيقظ ليس معنى صاحٍ أنه عاقل لا صاحٍ مستيقظ هو الآن لكنه لا يعقل لا يفرق بين هذا وهذا فذاك أشبه النائم فنحن نأمره هنا بالقضاء لأنه مكلف، طيب من نام جميع النهار صح صومه وذلك لأن النوم عادة وليس مرضًا كالجنون والإغماء، من نام جميع النهار صح صومه لم؟ لأن النوم عادةٌ وليس مرضًا فالجنون مرض والإغماء مرض أليس كذلك؟ الإغماء ليس بيدك أن تنبهه فيقوم قد يتم في المستشفى ثلاثة أيام ثم يستيقظ بأمر الله – تبارك وتعالى – لكن النائم أنت توقظه فيستيقظ أليس كذلك؟ إذًا فالنوم عادة والإغماء مرض والنوم عادة والجنون مرض والنوم لا يزول معه الإحساس بالكلية بخلاف الإغماء فإنك قد تضرب المغمي عليه ربما تصل إلى القتل ولا يدري ما يستيقظ، ما يستيقظ ما يفيق في حالة إغماء أمره بيد الله – تبارك وتعالى – فإذًا لو نام إنسانٌ جميع النهار وما استيقظ إلا عند غروب الشمس نقول صح صومه لأن النوم عادة ولا يزول معها الإحساس بالكلية كما هو في المغمى عليه.

إذًا فعندنا ثلاثة في هذه المسألة هم: المجنون، والمغمى عليه، والنائم.

فالنائم لو نام النهار كله صح صومه لأنه في عادة وليس في مرض ولأنه لا يفقد الإحساس فلو أيقظته استيقظ في أي وقت من النهار فحينئذ يصح صومه لإضافة ((يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي)) تضاف هذه إليه فيكون ممسكًا بنية، أما المجنون فلا، وأما المغمى عليه فلا، فالمجنون قد يكون ماشيًا معك هنا وهناك لكنه لا يعرف شيئًا ؛ فمناط التكلفة والعقل زال، وهكذا المغمى عليه الإحساس منه زائل والعقل منه زائل فهنا يجب عليه القضاء إذا أفاق لأنه مسلم مكلف، أما المجنون فإنه إذا أفاق لا يجب عليه القضاء لأنه من حيث الأصل حين وجب الصوم هو ليس من أهل الصيام، وهكذا لو فقد عقله حينما طلع عليه النهار واستمر به ذلك نقول أيضًا هو ليس من أهل الصيام، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عن

الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)) فإذًا هذا هو الشرط الخامس.

فقوله: "لو نوى ليلًا ثم جُنّ أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلًا" يعنى المجنون والمغمى عليه صح صومه لأنه قد وقع إمساكه في جزء من النهار، نعم،

وأما السادس: فهو قوله – رحمه الله تعالى – النية، النية هذا هو الشرط السادس، النية من الليل لكل يوم واجب، يعني أنه يجب على المسلم أن يُبيِّت نيته من الليل في الصيام، يعني أني أصبح غدًا صائمًا، هذا معناه، يصبح غدًا صائمًا، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة كل يوم عبادة مستقلة هذا أولًا.

وثانيًا: لا تفسد هذه العبادة بفساد يوم آخر، فمثلًا: لو أفطر في اليوم الثالث عشر، هل نقول بطل الحادي عشر؟ لا، لو أفطر في الثاني عشر هل نقول بطل العاشر أو الحادي عشر؟ لا، فإذًا كل يوم عبادة منفردة، فلا يفسد يوم بفساد يوم آخر، فإذًا ما دام كل يوم عبادة مستقلة ولا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر فهكذا لا بد من النية في كل ليلة لكل يوم وذلك لحديث حفصة، هذا من حيث التعليل أما من حيث الدليل، فدليله حديث عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن حفصة بنت عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) فحينئذ لا يصح صومه إذا لم ينوِ.

يقول المصنف – رحمه الله – " فمن خطر بقلبه ليلًا أنه صائم فقد نوى" يعني لو طرأ على قلبه أنه غدًا صائم فقد نوى ولو لم يأكل ولو لم يشرب لأنه عزم على الصيام يوم غد، وهكذا لو أكل وشرب بنية الصوم كما قال المصنف " وكذا الأكل والشرب بنية الصوم " يَعني لو قرَّبت سُحورَكَ أو أخرت عشَاءك إلى الثانية عشرة ليلًا مثلا لو أخرتَ العَشاء إليها فتَعَشَيتَ وشربت بنيةِ الصِيامِ غدا فقد حصلَت النّيةِ فإذًا النِيةُ لا يلزمُ فيها التلفُظُ أن تقول أنا غدا صائم إن شاء الله أو غدا صائِم أو سأَصُومُ غدًا لا، يَكفِي أن تكون بقلبِكَ ويكفي أيضا أن تُقرِبَ غداءكَ يعني سحورك، الغداء المبارك كما قُلنا، تُقرِّب سَحورك فتسحر هذا نيَّةٌ، فإن الأكل والشرب حينما تَأكُلُ وتشرَبُ وأنت تقصِدُ منه أن تصُومَ غدا هذا هُوَ النَّيَةَ.

قال شيخُ الإسلامِ – رحمه الله تعالى – في من تَعشّى وهو يريدُ الصِّيامَ قال وهو حين يتعشّى "من يُريد الصّوم" يعني من يريد أن يصوم غدا ويتعشّى اللَّيلَةَ في اللّيل فَهو إنَّمَا يتعشى بنية أنه يُريد أن يَصُومَ فهذا في حَدِّ ذاتِهِ كافٍ فلو أكل أو شرِب بِنية الصِيَّام غدا فإنَّ هذا نيةٌ ولله الحمد.

ولذلكَ يُفرّق بين عشاء ليالي رمضان وعَشاء ليلةِ العيدِ وهذا مَعروف للنّاسِ جميعًا فإنَّ عشَاءهم ليلةَ العِيدِ يختلِفُ عن عَشَاء رمَضان، عَشَاءُ رمَضان يُعِدونَهُ ويَهتمُّون لهُ لأنَّ ورَاءهم صِيَامُ يَومٍ أمّا عشَاءُ ليلَةِ العِيدِ فقد يكُونُ عشاءً خفيفًا لأنَّهُم يُصبِحون على إفطارٍ مُقبلون على إفطارٍ فحينئذٍ يُفَرَّق بينَ هَذا وهذَا عشاءُ لَيَالي رمضانَ وعشَاءُ لَيلَةِ العِيدِ.

قالَ – رَحمَه الله تعالى–: "ولا يضُرُّ إن أتى بعدَ النِّيَةِ بِمُنَافٍ للصَّومِ أو قالَ إن شاء اللهُ غيرَ مُتَرَدِدٍ وكذا لو قَالَ ليلَة الثَلاثِين من رمضانَ إن كانَ غدًا من رمضانَ فَفَرضِي وإلا فمفطِرُ ويضُرُّ إن قَالَهُ في أوَّلِه"

[الشرح]

يعني هذا الكلام لا يضُرُ إن أتى بعد النِيَّةِ بمُنافٍ يَعنِ لَو تعَشّى أو قَدَّمَ السحُور قبل الفجرِ بساعَةٍ مثَلًا فتسحَّرَ بنيَةِ الصِّيامِ ثُمَّ أتى بِمُنافٍ لهذِهِ النِيّةِ نية الصِّومِ، ما هو المنافِي؟

كأن يكونَ أكلَ أو شَرِب بعدَ هذا الأَكلِ الذِّي مَعهُ نِيَةُ أنَّه صائِمٌ غدا، أكلَ مرَّةً أخرى في السَّاعَةِ أليسَ كذَالِك؟ أو شَرِب في السَّاعَةِ هذه، فليسَ معنَاه أنه مِن حِينِ نَوى من عَشَائِهِ الأوّلِ وشُربِه الأوّلِ أَنَّهُ يلزَمُهُ الإمسَاكُ لا، وإنَّما هذا يحصُلُ بها النِيَّة لِغَدٍ فلو أكَل مَرَّةً أخرى لا يَضُرُّ لأنّ الأكلَ مُنَافٍ للصِّيامِ لكن هو الآنَ لا يَزَالُ في حَالِ جوازِ الأكلِ والشُربِ لهُ وهكذا أيضًا لو جَامعَ أهلَهُ فإنَّهُ لا تَبطُلُ هذِهِ النِيّةَ وتبقى على مَا هِيَ يَعنِي أكلهُ وشُربه الذِّي أكَلهُ وشَرِبهُ بنِيّةِ أنّهُ سَيصُومُ يَومَ غدٍ لو جامَعَ أَهلَهُ لم تَبطُل هذِه النِيَّة لم؟ لأنَّ الله – تبارَكَ وتَعالَى – قد أَباحَ لهُ الأكلَ والشُربَ إلى آخِرِ اللَّيلِ فَلَو قُلنا بِأنّ نِيَتهُ بَطَلت معنى ذلكَ أنّهُ فاتَ مَحلُّها أليسَ كَذلكَ؟ لو قُلنَا أنَّ نِيَّتهُ هذه قد بَطَلت بِجماعِه أو بِأكلِهِ ثانِيةً أو بِشُربِه ثانِيةً معنى هذا إبطَالُنا لَها أنَّهُ قد

فَاتَ مَحَلُّهَا لأَنَّ النَّبِيّ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – يقُولُ لِمَن لم يُبيت النِيَّةَ من اللَّيلِ ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) فمعناه إذا قلنا إنه قد بطلت معناه: أنه فات محلها في حين أن الليل باقٍ.

فإذًا هذا معنى قول المصنف – رحمه الله تعالى –: "ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم "يعني كأكل ثانٍ، أو شرب ثانٍ، أو جماعٍ، وذلك لأن الله – جلَّ وعلا – قد أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل، ولايزال هو في الليل، ولو قلنا بالإبطال لهذه النية الأولى التي هي عشاؤه وشربه، لو قلنا بأنها هي النية وبطلت؛ لقلنا إنه قد فات محلها وهذا غير صحيح، وكذا أيضا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدا من رمضان ففرضي أليس كذلك؟

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فمفطر

[الشرح]

يعني أدركه التعب والنوم مثلا واليوم نحن تسعة وعشرين وغدا شك هل يصبح من رمضان أم يصبح فطرا والرجل تعبان محتاج إلى النوم، والمرأة تعبة، تحتاج إلى النوم، لا تستطيع أن تدفعه عن نفسها، أو لا يستطيع أن يدفعه عن نفسه بحال، رأى أن النوم قد هجم عليه فغلبه، فقال: لو كان غد من رمضان ففرضي، يعني نوى هكذا، يعني إن كان غدا من رمضان فصائم، ففرضي، فبان من رمضان أجزأه ذلك لماذا؟ لأنه بنى هذا التعليق على أمر لم يثبت زواله لم؟ بنى هذا التعليق إن كان غدا من رمضان ففرضي، هذا الأمر المعلق وهو الصيام إن كان غدا من رمضان، فأنا صائم، أليس كذلك؟ هو الآن في رمضان ولا في شعبان؟ هو في رمضان، بخلاف الحالة الأولى التي في ليلة الغير وتقدم الخلاف فيها، لا هو الآن الأصل أنه في رمضان لكن هجم عليه التعب وجاءه النوم لايستطيع دفعه، فقال أنا سأنام، وإذا تبين أن الغد من رمضان فإني صائم أو ففرضي، نقول يجزئُه الصوم بهذه النية المعلقة لأنه بناها على أصلٍ لم يثبت زواله، الأصل بقاء رمضان، بخلاف الصورة الثانية، يضره إن قاله في أوله، يعني نحن اليوم في رمضان. تمام، وغدا

يصبح علينا إيش؟ رمضان فلو قال عن صيامه ليوم غدٍ هذا الكلام ضره، لأن غدا من رمضان يقينًا، وهو لم يجزم بالنية، غدا سيصبح علينا رمضان يقينا وهو يقول إن كان غدا من رمضان، فهذا ليس بصحيح، معناه أنه لم يجزم النية، ولم يُبيت النية مع أنه غدا من رمضان، أما لو قال في ليلة الثلاثين، ممكن تصبح وممكن تصبح عيد، فهو علقها فأصبح من رمضان، نقول: لا يضره لأنه علقه على أصل لم يثبت زواله، أم هنا فعلقه على أصل ثابت البقاء، فلا يجوز له أن يتردد، لا يجوز له أن يتردد في النية، وإذا كان مترددا، فحينئذ يكون لم يعزم، ولم يجزم في النية.

وعند هذا نقف والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

السؤال:

هذا سؤال عن طريق الشبكة يقول فيه السائل: هل يجوز استعمال فرشة الأسنان بالمعجون في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول: النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول للقيط بن صبرة - رضي الله تعالى عنه — "وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " وإذا كان هذا الاستنشاق الذي هو واجب في الوضوء، النبي - صلى الله عليه وسلم - حث الصائم على عدم المبالغة فيه، وذلك خشية أن يسبق شيئٌ من الماء إلى الجوف فيفسد به الصوم، فكيف بالمعجون؟ وأنا أقول للأخ السائل أو إن كانت سائلة عليهم أن يؤخروا المعجون إلى المساء ويستعيضُ عنه بخير منه وهو السواك فإن احتاج ضرورة فرَّش بالفرشاة بمثابة السواك من غير معجون وذلك لأن المعجون جرم جسم يتحلل فيخشي عليه أن ينزلق إلى جوفه.

السؤال:

وسؤال آخر يقول ما حكم ما يسمي بدعاء ختم القرآن وهل هو بدعة في الصلاة يعني في رمضان؟

الجواب:

إي والله بدعة ولو فعلوه في الحرمين وذلك لأننا نحن والذين يصلون بالناس في الحرمين وجميع المسلمين متفقون علي أن الصلاة أقوال وأفعال مفتتحةٌ بالتكبير ومختتمةٌ بالتسليم والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) وهذا الدعاء ليس وترًا لو كان في الوتر لهان ولكنهم يأتون به في الصلاة والنبي – صلى الله عليه وسلم – ما فعله ولا فعله خلفاؤه الراشدون ولا صحابته – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – ولا نعرفه في التابعين ولا في أتباع التابعين أنهم كانوا يختمون في الصلاة، ونحن نقول إن الأدله هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس خلافا للظاهرية الذين أنكروه، وأعلاه القياس الجلي

أَدِلَّةُ الشَّرعِ الشَّرِيفِ أَربَعَةْ ۞۞ مُحكَمُ آيٍ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَةْ

وَالثَالِثُ: الإِجماعُ حَيثُ يَنجَلِي ۞۞ وَالرَّابِعُ: القِياسُ، وَاخصُص الجَلِيْ

وَلا رَأيَ فِي الدِّينِ وَلا اسْتِحسَانَا ۞۞ فَاللهُ قَد أَكمَلَهُ تِبيَانَا

فالله – سبحانه وتعالى – الذي شرع لنا الصلاة وبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأقواله وأفعاله لم يثبت عنه شيء في هذا الباب فإذا كان لا نص في القرآن ولا نص في السنة ولا سنة عن خليفة راشد فكيف لهؤلاء أن يثبتوه ويفعلوه في الصلاة وإننا والله نقول بأنه بدعة ولا شك في فعله بأنه بدعة لأنه لا دليل عليه وما كل ما فعل في الحرم يكون مشروعًا لأن التشريع إنما هو إلي الله – سبحانه و تعالى – هو الذي شرع لكم من الدين ما جاء به هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – مُشرع بأمر الله – تبارك وتعالى – وأحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة كلهم يحتج لهم إنما الحجة في كلام الله ورسوله ومن أثبته فنقول له هات الدليل فالذي يثبت هو الذي مطالب بالدليل، البينة ما هي علي المنكر البينة علي المدعي

فمن ادعى جوازه هو الذي يأتي بالدليل أما نحن فالقائلون بالعدم فعندنا العدم فإن عدم وجود الدليل دليل، رضي بهذا من رضي وغضب من غضب فنحن لا نلتمس رضا الناس مهما كبروا ومهما عظموا في الدنيا وإنما نلتمس رضا الله – جل و علا – و نلتمس اتباع رسوله – صلى الله عليه وسلم – .

السؤال:

هذا يقول هل يجوز شرب الماء عند سماع الأذان؟

الجواب:

إن كان محتاج إليه وكان الأذان على الوقت وهو محتاج إليه بحيث إن لم يشرب يهلك أو يتعب يشرب وإلا فلا، أما إن كان الأذان يتقدم صاحبه فإنه لا يمنع لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)) فإذا ينبغي للإنسان أن ينظر إلى حال الأذان في بلده والمؤذن.

فإن كان المؤذن يتقدم جاز له أن يشرب بلا خلاف وإن كان على الوقف فهو على الحال التي عليها فهو يضطر إن لم يشرب يهلك أو يصاب بالجفاف أو يتعب فيجوز له الشرب في الحالة هذه، وأما إن لم يكن كذلك فلا يجوز له أن يشرب.

السؤال:

وهذا يسأل ما هو الأفضل لقارئ القرآن الحفظ أم الاكتفاء بالقراءة؟

الجواب:

لا، القراءة، ويقرأ القراءة التي يتدبر معها ويخشع معها ويعرف معاني هذه الآيات التي يقرأها النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ قراءة تدبر وفي العام الذي توفي – صلى الله عليه وسلم – عارضه القرآن جبريل عليه السلام مرتين، فينبغي لك أن تحرص على الختم وقراءة القرآن كاملا.

السؤال:

وهذا أيضا سؤال أخير من الأسئلة التي جاءت في الشبكة يقول إذا نويت الإحرام بالعمرة قبل غروب الشمس آخر يوم من شعبان ثم اعتمرت بعد الغروب أي أول ليلة من رمضان هل تكون هذه العمرة في رمضان؟

الجواب:

الذي يظهر لي أن الليلة دخلت ولكن رمضان إلى الآن لم تصم والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ)) فالليلة دخلت لكن في نفسي شيء من أن يكون فيها أجر عمرة رمضان والله أعلم.

السؤال:

وهذا يقول ما نصيحتكم لمن طلب العلم على كبر مع وجود صعوبة في حفظ المتون؟

الجواب:

نقول يكفيه الفهم إذا كان لا يستطيع الحفظ لأجل الكبر يكفيه الفهم والإتقان الفهم الصحيح الدقيق المتقن، فإذا كان هذا فالحمد الله وبعض الناس لا يمنعهم الكبر من الحفظ لأنه عائد إلى الحافظة فبعضهم تضعف حافظته وبعضهم لا تضعف فإذا كان يستطيع الحفظ فهو أولى، وإلا فإنه يهتم بالفهم والإتقان وتدقيق الفهم والفقه.

السؤال:

وهذا يسأل هل من كان في بيته وقُصف البيت ومات يعني ظلما يعتبر شهيدا؟

الجواب:

يرجى له إن شاء الله تعالى.

السؤال:

وهذا يقول هل الاعتكاف في العشر الأواخر يكون في المساجد الثلاثة فقط؟

الجواب:

سيأتي الجواب إن شاء الله في الاعتكاف لأننا سنأخذ الاعتكاف بحول الله وقوته والذي يترجح أن الاعتكاف في عموم المساجد، ولو قلنا به في الثلاث مساجد لتعطلت المساجد والله تعالى يقول: ﴿ولا تباشِروهنّ وأنْتمْ عاكِفون فِي الْمساجِدِ﴾[البقرة:187] وهذا اللفظ يفيد العموم عموم المساجد وسيأتينا إن شاء الله تعالى

السؤال:

وهذا يقول ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

الجواب:

نقول قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية واجبة في أصح قول العلماء وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – يقول لما التبس عليه في القراءة قال ((كَأَنَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي، قُلْنَا: أَجَلْ؛ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))

الفاتحة لا تسقط أما الإمام والمنفرد فلا إشكال ولكن كلام العلماء وخلافهم في المأموم والعجيب أنهم يصرفونها عن المأموم مع أن النص وارد فيه ((كَأَنَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي)) هؤلاء من هم؟ أنا أسألكم من هم؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لأصحابه كأنكم تقرءون خلفي من هم هؤلاء المخاطبون؟ ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: ((فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) لأن أم الكتاب لا تصح الصلاة بدونها ((لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) فهذا من العجيب أن يكون النص وارد في المأموم ومع ذلك يقول المأموم لا تجب عليه.

ثم اقرأنْ أم الكتاب إنها ❁❁ بالنص لا تجزي صلاة دونها

فرضٌ على الإمام والمنفرد ❁❁ محتم واختلفوا في المقتدي

والنص فيه وارد فهو السبب ۞۞ فكيف لا يناله يا للعجب

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net

وجزاكم الله خيرا.